امر بغسل الوجه والوجه ما يقع في المواجهة من هذا العضو ويقال
في اللغة تقول وجه فلان وخرج وجهه اذا انبت لحيته وايديكم الى المرافق اي مع
المرافق كما قال الله تعالى في سورة البقرة ولا تأكلوا اموالكم الى اموالكم اي مع اموالكم
وقال عيسى عم في سورة آل عمران من انصاري الى الله اي مع الله وذهب اكثر العلما
على انه يجب غسل المرفقين وفي الرجل يجب غسل الكعبين وقال الشافعي ومحمد بن
جرير لا يجب غسل المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين لان حرف الى
للغاية والحد فلا يدخل في المحدود قلنا ليس بحد ولكنه بمعنى مع كما ذكرنا وقيل
الشيء اذا امتد بجنسه يدخل فيه الغاية واذا امتد الى غير جنسه لا يدخل كما قال الله
في سورة البقرة واتموا الصيام الى الليل لم يدخل فيه لانه ليس من جنس النهار
وامسحوا برؤوسكم والباء فيه زايدة وقيل للتبعيض اختلف العلماء في قدر الواجب
من مسح الراس فقال مالك يجب مسح جميع الراس كما يجب مسح جميع الوجه في التيمم وقال
ابو حنيفة رح يجب مسح ربع الراس وعند الشافعي قدر ما يطلق عليه اسم المسح
من الراس كشعرة واحدة بخلاف حلق الراس في الحج فانه لا يجوز عنده اقل من ثلث
لان الامر هاهنا مطلق الراس المسح والامر هناك حلق شعور الراس في الحج واقل الجمع ثلثة
عندهم واحتج من اجاز مسح بعض الراس بما روي عن المغيرة بن شعبة رض ان النبي عم توضأ
فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه فاجاز بعض اهل العلم المسح على العمامة بهذا
الحديث وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق ولم يجوز اكثر العلماء المسح على العمامة بدلا عن

مسح الراس

مسح الراس وقال في حديث المغيرة ان المسح سقط عنه بمسح الناصية وفيه
دليل على ان المسح جميع الراس غير واجب وارجلكم الى الكعبين قرا نافع وابن
عامر والكسائي ويعقوب وحفص وارجلكم بنصب اللام وقرا الاخرون
وارجلكم بالخفض فمن قرا وارجلكم بالنصب فيكون عطفا على ما غسلوا
وجوهكم وايديكم اي فاغسلوا ارجلكم ومن قرا بالخفض فقد ذهب قليل
من اهل العلم الى ان يمسح على الرجلين وروي عن ابن عباس رض انه قال
الوضوء غسلتان ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة وقال
الشعبي نزل جبرئيل بالمسح وقال الا ترى المتيمم يمسح ما كان غسلا ويلغي ما كان
مسحا وقال محمد بن جرير الطبري يتخير المتوضئ بين المسح على الخفين وبين
غسل الرجلين وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم
الى وجوب غسل الرجلين وقالوا الخفض اللام في الارجل على مجاورة اللفظ
لا على موافقة الحكم كما قال الله تعالى في سورة هود عذاب يوم اليم فالاليم صفة
العذاب ولكنه اخذ اعراب اليوم للمجاورة فالدليل على وجوب غسل الرجلين
ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تخلف عنا رسول الله عم في سفر سافرناه
فادركنا وقد ارهق صلوة اخرها اي دنا وقت الاخر ونحن نتوضأ فجعلنا
نمسح على ارجلنا فنادى بنا باعلى صوته ويل للاعقاب من النار وقال بعضهم
اراد بقوله وارجلكم المسح على الخفين كما روي ان النبي عم كان اذا ركع وضع يديه

على ركبتيه

Copyright © King Saud University